قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جوان 2000 يتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصلين 18 و19 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

في مطالب الحماية

الفصل الأول ـ تقدم مطالب حماية المستنبطات النباتية من طرف المستنبط أو وكيله أو من انجرت له منه حقوق مباشرة إلى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة أو ترسل إليها بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 2 ـ يتعين أن ترفق مطالب الحماية بالوثائق التالية :

ـ مطبوعات تسلم من السلطة المختصة وتعمر كما يجب.

ـ وصف الطريقة التي تم بمقتضاها اكتشاف أو استنباط الصنف النباتي.

ـ وصف مدقق للصنف النباتي يشمل خاصياته ويمكن من تمييزه عن الأصناف المعروفة.

ـ تصريح على الشرف يقر خاصة بأن الصنف المطلوبة حمايته يمثل مستنبطا على معنى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه بهذا القرار.

ـ خلاص المعاليم المستوجبة عند تقديم المطلب.

ـ الترخيص الكتابي لصاحب أو لأصحاب الحقوق في صورة تعلق الطلب بصنف يتطلب إنتاجه تجاريا الاستعمال المتعدد لصنف محمي.

الفصل 3 ـ يعتبر التاريخ الذي قدمت فيه كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار، تاريخ تقديم مطلب الحماية. ويسلم وصل إلى الطالب يثبت يوم وساعة تقديم المطلب ويحمل عدد تسجيل.

الفصل 4 ـ يتعين على الطالب تقديم كل المعلومات أو الوثائق أو المواد التي يتطلبها الفحص الفني للصنف في الآجال المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار.

وينجر عن عدم تقديم ذلك رفض المطلب إلا في صورة تقديم سبب وجيه تقبله السلطة المختصة.

الفصل 5 ـ يتعين على الطالب اقتراح تسمية للصنف موضوع مطلب الحماية.

يمكن أن تتكون التسميات من أي كلمة، مجموعة كلمات، مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة حروف وأرقام لها معنى موجود أو غير موجود من قبل، شرط أن تتيح هذه التسميات التعرف على الصنف.

تودع التسمية في نفس وقت إيداع مطلب الحماية. ويمكن تأجيل هذا الإيداع مقابل دفع معلوم خاص.

ويمكن لكل من يهمه الأمر تقديم ملاحظاته حول التسمية المقترحة في أجل ثلاثة أشهر الموالي لنشرها.

ويمكن للطالب اما تبرير مقترحه أو تقديم مقترح تسمية جديدة في أجل ثلاثين يوما الذي يلي اتصال السلطة المختصة به لهذا الغرض.

وفي صورة عدم قبول المقترح الجديد، ينذر الطالب بضرورة تقديم تسمية مطابقة وإلا يرفض مطلبه.

وترسم التسمية في نفس الوقت الذي يمنح فيه حق الحماية.

الفصل 6 ـ يشتمل الترسيم وبالنسبة لكل مطلب حماية، على البيانات التالية :

ـ عدد التسجيل.

ـ تاريخ تقديم مطلب الحماية.

ـ بيان نوع أو فصيلة الصنف.

ـ اسم وعنوان الطالب أو وكيله عند الاقتضاء.

ـ اسم وعنوان المستنبط إذا لم يكن هو الطالب.

ـ التسمية المقترحة أو مرجع الصنف عند الاقتضاء.

ـ طلب حق الأولوية عند الاقتضاء.

ويضمن وصف الصنف الذي يقدمه الطالب وكذلك طريقة الاستنباط بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية بالرجوع إلى المطلب.

كما تضمن بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية، عند الاقتضاء :

ـ تاريخ سحب المطلب.

ـ تاريخ رفضه من طرف وزير الفلاحة وكل الدعاوى المتعلقة به.

الفصل 7 ـ يرسم المطلب بالجزء الأول من السجل الوطني للمستنبطات النباتية حسب تسلسل المطالب وتحت عدد التسجيل الذي سلم إلى الطالب والذي يتعين أن يضمن بكافة الإعلامات المنصوص عليها بهذا القرار.

الباب الثاني

في شهادات الاستنباط النباتي

الفصل 8 ـ ترسم شهادات الاستنباط النباتي بالجزء الثاني من السجل الوطني للمستنبطات النباتية بحسب ترتيب تسليمها.

ويشتمل الترسيم خاصة على :

ـ عدد المطلب.

ـ التاريخ والعدد الرتبي الذي سلمت بموجبهما الشهادة.

ـ الجنس أو النوع الذي ينتمي إليه الصنف.

ـ تسمية الصنف.

ـ الوصف النباتي للصنف.

ـ اسم وعنوان مالك شهادة الاستنباط النباتي.

ـ اسم وعنوان المستنبط في صورة ما إذا لم يكن مالكا لشهادة الاستنباط النباتي.

ـ اسم وعنوان الوكيل عند الاقتضاء.

ـ دعاوى استحقاق الملكية عند الاقتضاء.

ـ التواريخ التي تنطلق منها الحماية وتنتهي عندها.

ويتمم هذا الترسيم بذكر كل العقود المتعلقة بنقل ملكية شهادة الاستنباط النباتي مثل التفويت فيها أو الترخيص في الاستغلال أو الترخيص الإجباري أو التخلي عنها أو سقوط الحق فيها أو إبطالها وكل عقد ناقل أو محور للحقوق المتعلقة بها.

الفصل 9 ـ تمنح شهادة الاستنباط النباتي عندما يثبت، بعد فحص مسبق، أن الصنف جديد ومتميز ومتجانس وثابت طبقا للشروط التالية :

أ ـ يعتبر الصنف جديدا إذا لم يتم، في تاريخ إيداع مطلب الحماية، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف

أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستنبط النباتات أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف :

- بالبلاد التونسية منذ أكثر من سنة.

- بالخارج منذ أكثر من أربع سنوات أو أكثر من ست سنوات إذا تعلق الأمر بالأشجار أو بالكروم.

ب - يعتبر الصنف متميزا إذا اختلف بوضوح عن أي صنف آخر ثابت الوجود في تاريخ تقديم مطلب الترسيم.

وينجر عن تقديم طلب الانتفاع بشهادة استنباط نباتي لصنف آخر أو ترسيمه بسجل رسمي للأصناف، بأي بلد، اعتبار هذا الصنف ثابت الوجود ابتداء من تقديم المطلب إذا نتج عنه منح شهادة استنباط نباتي أو ترسيم بالسجل الرسمي للأصناف حسب الحالة.

ج - يعتبر الصنف ثابتا إذا كانت خصائصه الجوهرية متناسقة بما فيه الكفاية مع احترام التنوع المنتظر الناتج عن خصائص تكاثره الجنسي أو إكثاره النباتي.

د - يعتبر الصنف ثابتا إذا ظلت خصائصه الجوهرية بدون تغيير بعد عمليات إنتاجه أو إكثاره المتوالية أو بعد انتهاء دورته الحياتية إذا كان إنتاجه أو إكثاره يخضع إلى دورة حياتية خاصة.

الفصل 10 - بمجرد نشر مطالب الحصول على شهادات الاستنباط النباتي المنصوص عليه بالفصل 19 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، يمكن لأي شخص تقديم ملاحظاته حول إسناد شهادات الاستنباط النباتي إلى السلطة المختصة في أجل ثلاثة أشهر.

وتقدم هذه الملاحظات كتابيا وتكون معللة ومرفوقة بوثائق الإثبات.

وتقتصر الملاحظات أعلاه على الادعاء بأن الصنف ليس جديدا أو متميزا أو متجانسا أو ثابتا أو أن الطالب لا حق له في الحماية.

الفصل 11 - يمكن للطالب أن ينتفع بحق أولوية على أساس مطلب سابق مودع ويتعلق بنفس الصنف.

وإذا سبقت المطلب المودع مطالب متعددة تسند الأولوية لأقدم مطلب.

ويجب المطالبة بحق الأولوية صراحة. ولا يجوز المطالبة به إلا خلال أجل اثني عشر شهرا بداية من تاريخ إيداع المطلب الأول. ولا يحتسب يوم إيداع المطلب في احتساب هذا الأجل.

وللاستفادة من حق الأولوية، يجب على الطالب مد السلطة المختصة في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إيداع الطلب بنسخة مطابقة للأصل من المطلب الأول.

وينجر عن الأولوية فيما يتعلق بشروط الحماية المرتبطة بالصنف، اعتبار المطلب مودعا في تاريخ تقديم أول مطلب.

وعلاوة على ذلك، يجوز للطالب أن يطلب إرجاء فحص المطلب لمهلة تمتد إلى سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة الأولوية (ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ أول مطلب). غير أنه وفي صورة رفض أو سحب المطلب الأول، يمكن للسلطة المختصة الشروع في فحص الصنف قبل التاريخ الذي حدده الطالب. وفي هذه الحالة، تمنح الطالب مهلة مناسبة لتقديم ما يلزم من معلومات ووثائق أو مواد لإجراء الفحص.

الفصل 12 - لا يمكن إبطال شهادة استنباط نباتي إلا إذا ثبت أن :

- شروط الجدة والتميز والتجانس والثبات لم تكن مستوفاة عند إسناد الشهادة وذلك في صورة منح الشهادة على أساس المعلومات والوثائق التي قدمها الطالب.

- شهادة الاستنباط النباتي منحت لشخص لا يستحقها ما لم تنقل لمستحقها.

ويمكن لأي شخص ذي مصلحة المطالبة بالإبطال بما في ذلك السلطة المختصة.

الفصل 13 - تسلم شهادة الاستنباط النباتي بمقرر من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية. وتقام باسم صاحب الطلب وتضمن بالسجل الرسمي للمستنبطات النباتية في الجزء المخصص لشهادات الاستنباط النباتي. وإذا لم يكن صاحب الطلب هو المستنبط نفسه، يضمن اسم هذا الأخير بالشهادة.

ويجب أن تتضمن شهادة الاستنباط النباتي تسمية الصنف ووصفه النباتي وتاريخ تقديم المطلب وتاريخ إسناد الشهادة ومدة الحماية.

الفصل 14 - يمكن لوزير الفلاحة إسناد معادلة ترسيم بالنسبة إلى سجل حماية مستنبطات نباتية أجنبي إذا كانت شروط وطريقة الترسيم به منظرة بتلك الجاري بها العمل بالبلاد التونسية وإذا كان الصنف جديدا بمفهوم الفصل 9 - أ - من هذا القرار.

الباب الثالث

مشمولات السلطة المختصة

الفصل 15 - علاوة عن المشمولات المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، تكلف السلطة المختصة بـ :

- قبول مطالب الحصول على شهادات الاستنباط النباتي وتسجيلها ومعالجتها وكذلك الاعتراضات عليها.

- مسك السجل الوطني للمستنبطات النباتية وتأمين تسجيل كل العقود المتعلقة بحق الحماية.

- فحص الأصناف المقدمة للحماية أو تكليف هياكل أخرى للقيام بذلك.

- المحافظة على العينات المرجعية للأصناف موضوع مطالب الحماية مباشرة أو بواسطة الغير.

- نشر قائمة المستنبطات المحمية ومطالب الحماية وشهادات الاستنباط النباتي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- حفظ الملفات المتعلقة بمطالب شهادات الاستنباط النباتي.

- إحالة استغلال الصنف من أجل الصالح العام تطبيقا للفصل 30 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

الباب الرابع

الأصناف القابلة للحماية

الفصل 16 - تضبط قائمة الفصائل والأصناف القابلة للحماية ومدة الحماية والتواريخ القصوى لتقديم مطالب الحماية وكمية أدوات الإنتاج والإكثار اللازمة لفحص الأنواع والأصناف طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار.

تونس في 24 جوان 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي